# العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية

ا.م.د. دينا هاتف مكي(*)

**"اذا كانت العدالة قيمة مطلقة و لا يمكن طمسها أو التنكر لها أو حتى تأجيلها تحت اي سبب كان ... فان العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في احقاق الحق واعادته لاصحابه ..." ***

**"ان الحاجة لشفاء القلوب و العقول التي تأذت بواسطة الحرب و العنف ليست اقل اهمية من الحاجة لاعادة بناء القرى التي أُحرقت"****

**المقدمة**

**حدثت متغيرات كثيرة في عدد من الدول العربية انتهت في معظمها بتغيير القيادات الحاكمة و مجيء اخرى جديدة ، و حمل التغيير نفسه آمالا لدى الناس بطي صفحة الماضي و التحول نحو ديمقراطية يتم من خلالها تجاوز مظالم السنين السابقة و تحقيق العدالة بكل اوجهها ، الا ان هذا التغيير نفسه اكتنفته مظالم جديدة اضيفت الى تلك السابقة و لم تتحقق العدالة الى يومنا هذا . و هنا نحاول ان نتناول العدالة التي تطبق في مراحل التغيير او المراحل الانتقالية و التي اخذت تسميتها منها اي العدالة الانتقالية و التي لها اليات و شروط اختلف تطبيقها بين الدول فلكل منها اوضاعه التي طبقت فيها و من خلال استعراض هذه الاليات ما بين محاكم و لجان حقيقة و التعويض و جبر الضرر و التطهير و الاصلاح المؤسسي كل ذلك من اجل تحقيق مصالحة يتم فيها تجاوز المرحلة السابقة و بدء المرحلة الجديدة ، لكن ذلك لن يحصل بسهولة ذلك ان هناك امور قد تعرقل تطبيق العدالة الانتقالية على الوجه الاكمل تتعلق بقوة الدولة و استقلالها القضائي و وجود تدخل دولي من عدمه و قوة النظام القديم و تغلغله و غيرها و يعتمد**

(*) مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد.

الامر في الاول و الاخير على حسن نوايا جميع الاطراف كي نصل بالدول الى بر الامان و سيتم تناول ذلك كله من خلال منهج تحليلي .

المطلب الاول – تعريف بالعدالة الانتقالية

تعنى العدالة الانتقالية بتطبيق العدالة لكنها تختلف عن العدالة التقليدية بكونها تطبق في مراحل الانتقال و التغيير في حياة الدول و ليس الثبات و الاستقرار و من هنا تاتي تسميتها ، فهي تعنى بانفاذ العدالة في مراحل الانتقال مثل "انتقال من نزاع مسلح او حرب اهلية الى حالة السلم و الانتقال الديمقراطي ، او من حالة انهيار النظام القانوني الى اعادة بنائه بالترافق مع اعادة بناء الدولة ، او الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري الى حالة الانفراج السياسي و الانتقال الديمقراطي ... و .. فترة الانعتاق من الكولونيالية او الاحتلال الاجنبي باستعادة كيانية مستقلة و تاسيس حكم محلي " [1] ، ذلك انه قد تكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان في مثل هذه الحالات يعاني منها المجتمع افرادا و جماعات و لايمكن تحقيق انتقال و تغيير جدي ما لم تتم مواجهة اخطاء الماضي و انتهاكاته من خلال العدالة ، و هنا فان العديد من الدول العربية مرت و لا تزال تمر بحالة تغيير انتقلت به الى وضع جديد كان يرجى منه احداث تغيير حقيقي يتم من خلاله وضع اسس جديدة للدولة تقوم على الديمقراطية و احترام حقوق الانسان و اعادة الحقوق لاصحابها الا ان هذا التغيير نفسه اكتنفته انتهاكات لحقوق الانسان تضاف الى ما قامت به الانظمة العربية السابقة من انتهاكات طوال عقود مضت ، و دخلت بعض هذه الدول حالة حرب اهلية و قلاقل و عدم استقرار زادت من صعوبة تطبيق العدالة بشكل عام و الانتقالية موضوعنا هنا .

يرجع بدء تطبيق العدالة الانتقالية في التاريخ المعاصر الى محاكمات نورمبرغ للنازيين[2]، و كذا محاكمات طوكيو اثر الحرب العالمية الثانية [3]ـ و ان كان البعض يعيدها تاريخيا الى اثينا ما قبل الميلاد **411 – 404** ق .م ، اثناء حرب البيلوبونيز و مثلت مرحلة تغيير جرى فيها تحقيق عدالة انتقالية [4] . و تعطي تجارب دول امريكا اللاتينية في العدالة الانتقالية في الثمانينيات و اوائل التسعينيات من القرن الماضي دليل مهم للباحثين في هذا المجال و ما هي الطرق التي سلكتها دول مثل تشيلي و الاجنتين او البيرو لتحقيقها ، و

تزامنت معها تجارب دول اوربا الشرقية في العدالة الانتقالية اثر انتهاء الحرب الباردة و تفكك المعسكر الاشتراكي [5]، و لاقت تجربة جمهورية جنوب افريقيا في العدالة الانتقالية اهتماما كبيرا[6] نظرا لانها ساعدت في تجاوز مرحلة التمييز العنصري . على الاقل بالنسبة للضمير الغربي . فضلا عن تطبيقها في دول افريقية اخرى مثل راوندا و سيراليون . و في اسيا شهدت دول مثل تيمور الشرقية تطبيق للعدالة الانتقالية [7].اما الدول العربية ، فكانت المملكة المغربية مثال بارز في ممارستها، وان كان البعض يورد مثال لبنان بعد الحرب الاهلية و بعد اتفاق الطائف كتطبيق للعدالة الانتقالية ، و كذا العراق بعد 2003 ، لكن التطبيق الواسع النطاق كان مع بدء التغيير في العالم العربي اذ استوجب هذا التغيير وجود آلية جديدة لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان في الفترات السابقة عليه و حتى اثناء التغيير نفسه . اذ شهدت بعض الدول العربية تغييرات تمت فيها محاولة تجاوز نظم و مراحل دكتاتورية انطلاقا من تونس ، مصر ، اليمن ، ليبيا،و سوريا ، بعضها كانت سلمية الى حد ما و تطورت فيما بعد لتكتنفها انتهاكات معينة و البعض الاخر وصلت الى حالة حرب اهلية مثل سوريا اثرّت في تطبيق العدالة بشكل عام و الانتقالية بشكل خاص.

عند البحث في تعريف للعدالة الانتقالية نجد ان غالبية الباحثين يستندون على التعريف الذي قدمه الامين العام السابق للامم المتحدة كوفي انان سنة 2004 في تقريره حول "سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع " والذي قال انها " كامل نطاق العمليات و الاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و اقامة العدالة و تحقيق المصالحة ، و قد تشمل هذه الاليات القضائية و غير القضائية على السواء ، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (او عدم وجودها مطلقا) و محاكمات الافراد ، و التعويض ، و تقصي الحقائق ، و الاصلاح الدستوري ، و فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات ، و الفصل او اقترانهما معا "[8].

انطلاقا من التعريف اعلاه فان الاسس التي تقوم عليها العدالة الانتقالية هي معرفة الحقيقة ـ المحاسبة والقصاص ـ التعويض و جبر الضرر ـ التطهير ـ الاصلاح المؤسسي ـ

المصالحة [9]، و هذه يمكن تحقيقها مجتمعة او منفردة وفقا لمتطلبات كل حالة، اذ تختلف المجتمعات فيما بينها في الطريقة التي يتم بها تحقيق العدالة الانتقالية .

يعد الهدف الاولي للعدالة الانتقالية هو مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في سبيل الوصول بعملية التغيير و الانتقال التي يمر بها بلد ما الى بر الامان من خلال ايجاد نوع من المصالحة ، لكن من اجل الوصول الى المرحلة النهائية لا بد من تجاوز صعوبات و عوائق كثيرة ، اولها خلق الوعي لدى المجتمع باهمية العدالة الانتقالية و امكانية الاعتماد عليها في انهاء حالة انتهاك حقوق الانسان التي حدثت في وقت سابق او حتى اثناء التغيير و معاقبة الجناة على افعالهم و ضمان عدم تكرار ما حدث ، و ثانيها اتباع الاجراء الملائم لتحقيق ذلك .

يتمثل الاجراء المناسب في عدة اجراءات قضائية و غير قضائية لتحقيق العدالة تشمل المحاكمات، و لجان الحقيقة و الحقيقة و المصالحة، و التعويض و جبر الضرر و الاصلاح المؤسسي ، و التطهير ، قد لايتم اعتماد الاجراءات كلها و لكن جزء منها ، و ياتي هذا في جزء منه من طبيعة الانتهاكات و حدتها فكلما زادت حدة الانتهاكات و شدة الضرر كلما كانت المطالبة باجراءات شديدة تتمثل في محاكمات تقتص من الجناة، ولكن اذا كانت اقل وطاة لربما يتم الاكتفاء بالتطهير او الاصلاح المؤسسي والتعويض [10]، كما ان المؤسسات المعتمدة في تحقيقها خصوصا فيما يتعلق بالمحاكم قد تكون محلية او دولية و احيانا تكون هجين بين الاثنتين .

اولا – المحاكمات: وهي من الاجراءات القضائية و تعد اساس المحاسبة و القصاص: اذ لا بد من اقامة محاكمات حقيقية، يتم من خلالها تحديد الجناة المسؤولين عن التجاوز على حقوق الناس و المجتمع و الدولة و من ثم ايقاع العقاب الملائم بهم[11]، وهنا يبرز دور المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية ، او القضاء الوطني و القضاء الدولي و اي منهما اكثر نجاعة في تحقيق العدل من وجهة نظر الضحية اولاً والمجتمع المعني ثانيا، واحيانا المجتمع الدولي ثالثا، فمن الطبيعي ان لكل منها ايجابيات و سلبيات تؤثر في اللجوء اليها في هذه القضية او تلك .

فعند المفاضلة بين المحاكم المحلية و تلك الدولية نجد ان كفة الاولى ارجح من ناحية قلة التكاليف المترتبة على اللجوء اليها ، و كذلك طبيعة المشاركة او المساهمة في هذه المحاكمات فضلا عن تاثيرها الكبير على الناس، و تكون كفة المحاكم الدولية اعلى عندما تكون المؤسسات المحلية اضعف من ان تحقق نجاح على صعيد العدالة الانتقالية خصوصا بعدما حققت بعض التجارب نجاحا في هذا المجال مثل المحكمة الجنائية الدولية لراوندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا [12]. وكذا المحكمة الجنائية الخاصة بالتحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

ويحدث ان تشهد بعض الحالات اقامة محاكم هجينة او مزيج من المحاكم المحلية والدولية والتي تحاول ان تجمع ايجابيات النوعين الاوليين من حيث قربها من مكان الحدث و امكانية المشاركة فيها و متابعتها و التقليل من الاعباء المالية و في الوقت نفسه تتجاوز ضعف المؤسسات المحلية او عدم قدرتها على تحقيق عدالة ناجزة [13].

و لكن قد لا تحقق المحاكمات الانجاز المطلوب منها ـ اي انصاف الضحية ـ و هذا ما ذكره المدعي العام في محاكم نورمبرغ روبرت جاكسون اذ قال " ان احد الاخطار الموجودة هي ان هذه المحاكمة يمكن ان تطول بسبب تفاصيل اخطاء معينة و من الممكن ان نتوه في ارجاء احداث فردية "[14]. واحيانا من الممكن ان يتم اطلاق سراح المجرمين بسبب خطأ تقني[15]، و هنا تفقد العدالة مصداقيتها لدى الضحايا .

المفروض ان الدولة تاخذ على عاتقها تحقيق العدالة ، لكن اثناء الانتقال نفسه هل سيكون النظام ديمقراطي ام دكتاتوري و بالتالي ما هي الاليات التي سيتخذها في كل حالة و هل يتمتع بالمشروعية التي تتيح له اداء عمله ، فهناك مشروعية ما هو كائن و ما ينبغي ان يكون، والاخيرة تعني ان يتماشى النظام مع المعايير الموضوعية للمشروعية، اما الاولى فالمقصود بها ان مواطني دولة ما يعتقدون ان المؤسسات القائمة في الدولة و ما يصدر عنها من قوانين تتمتع بالمشروعية [16]. و فيما يخص الدول العربية فقد تراوحت بين نظم حققت مشروعية ما هو كائن انتظارا او ترقبا لتحقيق مشروعية ما ينبغي ان يكون ، و بعضها فقد المشروعية بمجملها مثل الحالة السورية اذ ان هناك خلاف حول مشروعية النظام القائم الذي فقدها من وجهة نظر الكثيرين ، او النظام المصري الذي قام اثر

انتخابات 2012 و خرج عليه الشعب بعد سنة واحدة و سانده الجيش فتم عزل الرئيس وقامت سلطة انتقالية ، و الخلاف هنا بين ديمقراطية الصندوق الذي يعتقد مؤيدو النظام انها تكفل لهم المشروعية الكافية و بين الديمقراطية الحقيقية التي تقوم على الشفافية و حكم القانون و الفصل بين السلطات فضلا عن احترام الحريات و الذي يعتقد الطرف الاخر انها تم التجاوز عليها ففقد النظام معها المشروعية و هنا كان لابد من التغيير. وحصلت مرحلة انتقالية جديدة اختلف الناس حولها ايضا وحول مشروعيتها والتي انتهت بانتخاب رئيس جديد.

لا ننكر ان التغيير او الانتقال نفسه يمر بصعوبات تجبر الدول على التجاوز قليلا على الحريات و قد تضطر الى استخدام قانون الطواريء خصوصا في المراحل الانتقالية و مراحل التغيير اذ تمر باوضاع تكون احيانا حرجة مثل حدوث تجاوز على القانون من قبل فئات او جماعات في المجتمع بحجة عدم اعترافهم بمشروعية السلطة القائمة ، او تستغل ضعف السلطة في المرحلة الانتقالية لتحقيق اهدافها . بغض النظر عن طبيعة الاهداف اجرامية كانت او سياسية . و هنا لا بد من ردعها لئلا تهدد السلم المجتمعي عندئذ تلجا الدول و بشكل معترف به من القانون الدولي الى " التقليل من الحماية الكاملة للحقوق الموافق عليها في ظل القانون الدولي الانساني " و قد اتبعت هذا النمط عدد من الدول الديمقراطية ايضا . مثلا المملكة المتحدة استخدمته في ايرلندا ،. اذ يمكن ممارسة هذا الحق في حالة مواجهة مشاكل داخلية حقيقية ، لكن لا بد من القول ان البعض من الدول يلجا اليه لتحقيق اغراض معينة ، اذا مسالة اللجوء اليه من عدمها مسالة تقديرية و ان سمح القانون الدولي بها الا انه يساء استخدامها [17] . فقد استخدمت حالات الطواريء في السابق من قبل النظم العربية لتبرير تجاوزاتها على حقوق الانسان و بالتالي فان لجوءها اليه حاليا يكون محل شك في ظل التجارب السابقة ، ففي الحالة المصرية مثلا بعد يونيو / حزيران 2013 فقد تم اللجوء الى اعلان حالة الطواريء في ظل القانون وحتى التمديد والرفع بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فكان وفق القانون .

و بالعودة للمحاكمات في دول التغيير العربية، فقد استخدمت لمحاسبة القيادات الحاكمة السابقة و الاقتصاص منها، مثل في تونس و مصر و ليبيا، وقد حوكم زين العابدين بن

علي و زوجته غيابيا و حكم عليهما حول قضايا فساد مالي في حين لا تزال قضايا اخرى اكثر اهمية لم يتم الحكم فيها [18]، واطلق سراح البعض من القيادات، اما في مصر فقد حوكم حسني مبارك و ابنيه و بعض من قياداته الا ان المحاكمات لم تنته لحد الان و اضيفت محاكمات جديدة لاعضاء من النظام الذي حكم للفترة 30 حزيران 2012 الى 30 حزيران 2013 بتهم مختلفة تصل بعضها للتخابر مع دول اجنبية فضلا عن انتهاكات حقوق الانسان . اما رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح فقد ضمن قبل خروجه من الحكم عدم ملاحقته قضائيا [19]، في حين يحاكم اعضاء من نظام القذافي و ابناءه عن جرائم مختلفة و لم تنته المحاكمات الى الان ايضا . وهنا حاول البعض اللجوء الى القضاء الدولي من اجل تحقيق العدالة الا انهم لم يتمكنوا لحد الان من ذلك ، و لابد من القول ان المحكمة الجنائية الدولية ـ كمؤسسة دولية للعدالة الانتقالية ـ اخذت تضغط على الدول من اجل القيام بالملاحقة القضائية و المحاسبة على الصعيد المحلي لا الدولي [20]، ربما من اجل تمكين المؤسسات المحلية من تحقيق سوابق يعتد بها و من الممكن ان تحذو الدول بعضها اثر البعض الاخر في ذلك ،مع هذا لا تزال هناك رغبة في اللجوء للقضاء الدولي من قبل البعض ، لكن في الوقت نفسه هناك دول ترفض ان تخضع للضغوط الدولية من اجل ان تخضع نفسها للعدالة الدولية و تفضل ان تحققها هي بنفسها اذ تعد ذلك تجاوزا على استقلاليتها و سيادتها و لنا في كمبوديا مثالا على ذلك اذ رفضت الضغوط الدولية و اصرت على تحقيق العدالة الانتقالية من خلال منابرها هي و ليست المنابر الدولية [21]، لكن اذا لم تحقق المحاكم النتيجة المطلوبة يتم اللجوء الى وسائل اخرى متمثلة بلجان الحقيقة على اختلاف انواعها .

ثانيا– لجان الحقيقة ، و لجان الحقيقة و العدالة ، و لجان الحقيقة و المصالحة :

يتم اللجوء الى هذا الاسلوب لاكثر من سبب ، احيانا يصعب اللجوء الى المحاكمات لاسباب كثيرة لذا كانت لجان الحقيقة بمثابة البديل الافضل من وجهة نظر ترى ان ان المحاكمات قد تودي بالسلم الاهلي ـ و هذا ما حدث فعلا في الارجنتين اذ اقيمت محاكمات لمرتكبي الانتهاكات اثناء ما يسمى بالحرب القذرة فكان من الجيش ان نزل الى

الشارع مما هدد الانتقال نفسه ـ و هنا اختاروا البديل الاسلم متمثلا بلجان الحقيقة [22] .بمعنى ان هذه اللجان ستصل بنا الى معرفة الحقيقة ، حقيقة ما جرى فللضحية و المجتمع الحق في معرفة الحقيقة ، لكن اي حقيقة، فهناك اختلاف في النظر الى الحقيقة ، فالضحية عندما ترغب في معرفة الحقيقة انما تريد ان تؤكد شيئا فهي تريد ان تؤكد ما جرى لها ، تؤكد روايتها "فهي ترغب باعتراف رسمي بالاساءة لها"[23]، فهي تمثل الحقيقة الاسترجاعية و الشفائية و الاخيرة تحقق "اعتراف شعبي او عام بما حصل "[24] ، اما المجتمع لربما قد يرغب في معرفة الحقيقة من الناحية الجنائية . و يرغب القضاء بدوره معرفة ما حصل من الناحية الجنائية .كما تعد لجان الحقيقة منابر تستخدمها الضحايا في التعبير عن نفسها و ما حصل لها و تؤشر بداية لامكانية عودتهم الى الحياة العامة [25].

لكن الى ماذا تصل لجان الحقيقة اذ لا بد ان يكون هناك اجماع على البدايات لنصل الى اجماع على النهايات ، فاذا لم يكن هناك اجماع على ما حصل منذ البداية ، مثلا هل ان ما حصل في الماضي حرب اهلية ، ام تطهير عرقي ، هل كان التعذيب واسع النطاق ام مختص بفئة دون اخرى ، و هل يمكن تمييز الضحايا من الجناة ، فاحيانا قد تعود الضحية لتنتقم من الجاني و من ثم ندخل في دائرة العنف و العنف المضاد و اي منهم يتم عقابه و بالتالي من الممكن ان يختلف الناس حول الحقيقة التي تصل اليها اللجان [26].

وهنا نصل الى مسالة الدور الذي تقوم به هذه اللجان او ما يحصل فيها اذ تطرح مسالة الحقيقة مقابل العفو، والتحقيق يجري بدون ملاحقة قضائية ، و يحصل احيانا تجاوز على ذكر الحقيقة سواء للضحايا او ذويهم ، رغم ان هناك حق للمرء في ان يعرف ما حدث . الحقيقة . اذ لا تتم المحاسبة و التعويض و المصالحة دون معلومات عن الجناة و طبيعة الانتهاكات التي قاموا بها ، و من ساعدهم على الاتيان بهذه التصرفات و ما هي المؤسسات التي شاركتهم او على الاقل ساعدتهم او غضت البصر عن افعالهم و ماذا حدث للضحايا ، فهذا هو دور لجان الحقيقة و ان اختلفت التفاصيل من مجتمع لاخر الا انها تقوم بتقديم " نوع من السجل للانتهاكات و الاساءات التي ارتكبت " ، لكن الانتقاص الذي يصيب عملها انها لا تقوم بالملاحقة القضائية ، رغم قيامها بالتحقيق لكن لغرض "الحق بالمعرفة " ، و غالبا ما يعطى مثال لجان الحقيقة في جنوب افريقيا و ما

استطاعت تحقيقه من مصالحة مجتمعية ، ويحاول التاكيد على ان مثل هذه اللجان تحقق ما لا تستطيع المحاكم تحقيقه فالاخيرة تحتاج الى ادلة و براهين قد لايمكن الوصول اليها في كل الاحوال و هنا يبرز دور اللجان التي تتمكن من تحديد الضحايا و الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ـ افرادا و مؤسسات ـ و ان تقدم معلومات عن الحقيقة لا تستطيع المحاكم تحقيقها [27].

لا تكون لجان الحقيقة واحدة في جميع الدول فهي تختلف بين دولة و اخرى سواء في هيكليتها و حجمها و قدراتها و التفويض الذي يعطى اليها للتحقيق (اي نوع القضايا التي تحال اليها و المدة التي يغطيها التحقيق ، و سلطاتها اهي واسعة ام محدودة فمثلا هل يجوز لها سلطة الاستدعاء القضائي ام لا ، و اهم شيء طبيعة توصياتها من حيث النطاق و الالزامية اذ قد يكون النطاق واسع لتصل التوصية الى الاصلاح المؤسسي و احيانا تضيق لتشمل الضحية فقط ، وهذه التوصيات قد تكون ملزمة او غير ملزمة [28].

يرى البعض ان اللجوء الى لجان الحقيقة ـ بمختلف مسمياتها ـ يوحي بان الدولة او بالاحرى نظام الحكم القائم لا يهتم بجدية في تحقيق العدالة بقدر ما يحاول اعطاء صورة بانه يرغب في تحقيقها، بدل ان يحاول احداث تغيير حقيقي في الدولة من اجل تسهيل تحقيق الانتقال و التغييرمن خلال مراجعة الماضي [29]، و في كل الاحوال فقد انشات لجان في بعض الدول العربية تحت مسميات مختلفة ، اذ وضع قانون لانشاء هيئة و كرامة في تونس ، و في ليبيا هيئة تقصي للحقائق ، و اليمن هيئة للانصاف و المصالحة الوطنية ، اما في مصر فهناك لجان تقصي للحقائق .

هناك مفاضلة بين لجان الحقيقة و الملاحقة القضائية (المحاكم ) ، البعض يرى افضلية اتباع الاجراءات القضائية ، و البعض الاخر يفضل عدم اتباع الاجراءات القضائية و هناك من يرى امكانية المزاوجة بين الاثنين اذ يمكن ان تشكل المحاكم و اللجان تركيبة يكمل بعضها البعض الاخر اي انها تمثل تركيبة تكميلية ، و قد ذكر تقرير صادر عن الامم المتحدة حول حكم القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع ان " العدالة الانتقالية تشمل كلا من الاليات القضائية و غير القضائية بمستويات مختلفة من المشاركة الدولية (او بدونها تماما ) ..."، و هنا لابد من القول ان وجود صيغة واحدة

تلائم جميع المجتمعات امر مستبعد [30]، و في كل الاحوال تقتضي الخطوة التالية للجان الحقيقة تعويض المتضررين عما اصابهم .

ثالثا – التعويض و جبر الضرر :

هي احدى اليات العدالة الانتقالية ،و قبل البدء بالتعويض لا بد من ان يتم اعتراف بوقوع الضرر اولا كي يتم ما بعده فهو اول خطوة على طريق معالجة الخطأ ، و التعويض قد يكون مادي او معنوي او كلاهما .

لا يمكن القول ان هناك تعويض جامع مانع يحقق الرضى لجميع الناس و لكن لا بد لاجراءات التعويض من ان تكون فعالة بحيث تحدث فرق في حياة الناس[31] ، و الا فلا داعي لها . و اهم شيء في العملية كلها التاكيد للضحايا بانهم لن يتعرضوا الى التجربة نفسها مرة اخرى [32] ،و اذا لم تتم عملية تعويض الضحايا او ذويهم لربما يدخل المجتمع في حالة من العنف و العنف المضاد او على الاقل يبقى المجتمع في حالة توتر و يبقى الاستقرار هش [33]، و من الممكن ان يندلع العنف في اي لحظة.

تختلف برامج تعويض الضحايا ـ افرادا و جماعات ـ بين البلدان من حيث درجة الشمولية و المقصود بها تغطيتها لجميع انواع الانتهاكات ام بعضها ، نوع التعويض مادي ام معنوي ، و مدى هذا التعويض . اذ تركز معظم البرامج على عدد محدود من الانتهاكات ـ بعض انتهاكات الحقوق السياسية و المدنية ـ مثل الاعدام بدون محاكمة ، الاختفاء ، الاعتقال غير القانوني ، و التعذيب ، و الانتهاكات الجنسية .اما التعويض المالي فيختلف تقديمه بين من يعطي المال دفعة واحدة ، و بين من يعطيه على شكل مرتب شهري و هناك من يعطيه لفرد واحد و بين من يقسمه بين افراد عائلة الضحية و طبعا يختلف حجم المال المقدم بين دولة و اخرى ، و كجزء من برنامج التعويض تقدم خدمات طبية ـ و خصوصا اعادة التاهيل بالنسبة لمن تعرض للعنف ـ فضلا عن دعم للسكن و التعليم ، اما التعويض المعنوي فيتمثل في الاعتذار الرسمي و تخليد ذكرى الضحايا من خلال تسمية الاماكن العامة باسمهم و اقامة نصب تذكارية لضحايا العنف الجماعي ، و غيرها من الوسائل [34]. و يعد تخليد الذكرى من الوسائل المهمة في الحفاظ على الذاكرة السياسية للمجتمع و ابقاء ما جرى ماثلا في الاذهان امام من يحاول محو ما

جرى او انكاره فهو جزء من الصراع الحاصل في الدولة بين طرفين يحاول كل منهما تحقيق اهدافه طرف يحاول تحقيق العدالة الانتقالية و طرف ينكر تورطه او مسؤوليته عما جرى [35]. و قد قدمت بعض الدول العربية مثل مصر تعويض مادي تمثل بتقديم المال لاهالي ضحايا "ثورة 25 يناير " و ما تلاها من تطورات مختلفة اودت بحياة الكثيرين ، كما اعيدت تسمية الشوارع و المدارس باسم البعض منهم ، الا ان القصاص من الجناة الفعليين لم يتم لحد الان ، فضلا عن ان تطهير حقيقي لبعض المؤسسات التي يعتقد بمسؤوليتها عن الاحداث لم يحصل .

رابعا – التطهير و الاصلاح المؤسسي : و هما اثنان من الاسس التي تقوم عليها و بها العدالة الانتقالية و فيهما تداخل ، و معناهما واضح من حيث تطهير مؤسسات الدولة من الاشخاص الذين اجرموا بحق المجتمع و الدولة ، اما الاصلاح المؤسسي فيقصد به اصلاح المؤسسات الفاسدة لمنع تكرار ما حدث من انتهاكات هي مسؤولة عنها او تغاضت عن حدوثها [36].

في مراحل التغيير قد تحصل اجراءات غير سليمة مثل الصرف الواسع النطاق للموظفين دون تدقيق و الاخير يعني "عملية تقدير استقامة الافراد لتقرير ملائمتهم للاستمرار في الخدمة العامة " و الاستقامة تحدد تماشيهم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان و سلامة ذممهم المالية و نزاهتهم ماليا ، و هنا لا بد من ان تحصل عملية مراجعة و غربلة لموظفي المؤسسات المعنية عن الانتهاكات[37] .فضلا عن اصلاح المؤسسات . و هنا لا بد من الاشارة ان هذه العملية تحتاج الى وقت خصوصا اذا تعددت المؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات اذ يصعب تدقيق جميع المؤسسات في وقت واحد او اصلاحها جميعا بشكل كامل بشكل فوري ـ قد يكون الاصلاح كلي او جزئي ، كلي من خلال حل المؤسسة و اعادة تشكيلها من جديد عندئذ تحصل عملية غربلة لموظفي المؤسسة المعنية و يتم تحديد من تتم اعادة تعيينه و من يتم صرفه او طرده ، و هنا لابد من القول ان الحل الكامل يشكل خطر على المجتمع و الدولة خصوصا اذا كان عمل المؤسسة امني ، اما الاصلاح الجزئي فيتم عن طريق المراجعة لتحديد المسؤول عن الخطا و معاقبته و لربما هو الخيار الافضل، و يختلف العقاب باختلاف الدول و باختلاف الذنب فهناك من يكتفي

بالطرد و اخرون يعطون فرصة بان يقدم الشخص استقالته بدلا من طرده و بدون الكشف عن دوره في الفساد و البعض يضع قيود . بعد صرف المسيء . على تعيينه مستقبلا في قطاعات اخرى في الدولة و هكذا [38]، اما طبيعة الذنب فكلما كان الذنب كبيرا و يمس حياة الناس كلما توجب ان تكون العقوبة كبيرة اذ لا يكتفى بالطرد و انما بالاحالة الى القضاء ايضا ، في حين اذا كان الذنب بسيطا فاحيانا يتم اعتماد اسلوب الصرف من العمل باختلاف انواعه كما اسلفنا .و قد حصلت عملية تطهير جزئي لبعض المؤسسات مثلما حصل مثلا في وزاة الداخلية في مصر اذ احيل وزير الداخلية في عهد مبارك و عدد من مساعديه الى المحاكمة ، في حين تم احالة البعض الاخر من المسؤولين في وزارة الداخلية الى التقاعد كجزء من التطهير المؤسسي .

لا يقتصر التطهير على المؤسسات فحسب و انما يستخدم التطهير احيانا كسلاح من اجل تنحية الخصوم و ابعادهم عن المشاركة في الحياة السياسية من قبل النظام الذي قام بعد التغيير[39] ، مثل قرار العزل السياسي الذي اتخذته بعض الدول العربية بعد التغيير، فالمسالة بجملها تقوم على حسن النوايا .

المطلب الثاني – الاختلاف حول الغرض من العدالة الانتقالية

هل تاخذ العدالة الانتقالية الشكل نفسه في جميع الحالات و هل يفكر جميع الناس بالمنطق نفسه و هل تطال العدالة الجميع ام عدد محدود و هل المسؤولية فردية ام جماعية عن الجرائم ، و هل نواجه الماضي ام نتجاوزه و نبدأ صفحة جديدة .

نبدا من مواجهة الماضي ، اذا كان هدف العدالة الانتقالية الوصول الى الحقيقة و محاسبة المخطيء فان هذا الهدف يتم النظر اليه من وجهتي نظر مختلفتين ، و تاتي كل منهما انطلاقا من عملية التغيير التي حصلت ، فالتغيير السلمي يختلف عن العنيف و ما يترتب على كل منهما . فكلما كان التغيير عنيفا كان سقف المطالبات اعلى و العكس صحيح . الاولى ترى انها من الممكن ان تنكأ جروحا قديمة من خلال البحث عن حقيقة ما جرى في الماضي و بالتالي من الممكن ان تعرقل محاولة المصالحة المجتمعية من خلال توليد حالة

عدم الاستقرار ، ذلك ان هناك اشخاص ـ افرادا او جماعات ـ قد لا يروقهم فتح ملفات قديمة تهددهم او تهدد وجودهم نفسه [40] .

الثانية تعتقد ان الحقيقة تفك اسار الناس و المجتمع و تشكل نوع من التطهير للجميع من الممكن ان تبدأ بعدها عملية المصالحة الحقيقية اي ان الغرض من كشف الحقيقة هو المصالحة و ليس العكس ، كما ان مواجهة اساءات الماضي و تذكرها سيعزز الالتزام بالقيم الديمقراطية [41] ، فمواجهة ما حصل في الماضي يبعث برسالة ان هناك طرف او اطراف ارتكبوا اساءات و ان على كل من ارتكب الاساءة ـ افرادا و جماعات ـ تحمل مسؤولية ما ارتكبه[42]. فاذا ما اريد هوية جديدة للمجتمع تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان لابد من مواجهة ما جرى .

اما تجاوز الماضي و بدء صفحة جديدة قد يصعب حدوثه دون عقاب المذنبين ـ او على الاقل عدد منهم ـ و تعويض الضحايا ، خصوصا اذا كان هناك انتهاك جماعي لحقوق الانسان ، ذلك ان الخوف يظل كامنا في صدور اخرين ـ فضلا عن الضحايا ـ يشعرون بعدم الامان و بامكانية ان يطالهم ما طال غيرهم سابقا [43]، فهنا نجد مسالة شعور الضحية وشعور الضحية المحتملة امر وارد و لا بد من تحقيق العدالة لتجاوزها. فهل تطال العدالة الجميع و هل المسؤولية فردية ام جماعية عن الذنب ، و هل يفلت الجاني من العقاب ام يحاسب على جرائمه .

احيانا ادانة بضعة افراد يبعث برسالة ان هؤلاء يمثلون رموز العنف ، و هو ما اكده روبرت جاكسون المدعي العام في محاكم نورمبرغ حينما قال "ان المسؤولين الذين حوكموا في نورمبرغ يجب الا يدانوا كافراد بذاتهم و انما كرموز حية تمثل حقد عرقي و قوميات عنيفة و تغطرس و وحشية القوة " [44]. فهناك من يرى ان المسؤولية الفردية عن الذنب تقف على الجانب المضاد للمسؤولية الجماعية و اتباعها يؤدي الى امكانية تحقيق المصالحة [45]، ذلك انها تقلل من "مشاعر الانتقام و النمطية و تزيد من احترام القانون "، و حتى اذا كان العنف واسع النطاق و اخذ شكل ممنهج ، فغالبا ما تكون النخبة هي الموجه لافعال الناس و ما كانوا ليتصرفوا بهذه الشاكلة لولا وجود دفع لهم من قبل النخبة لذا يجب ان تتحمل مسؤوليتها [46].واذا اريد تحقيق مصالحة وطنية فلابد لمن ارتكب جرائم

جدية ان يعاقب من قبل الدولة [47]، فلا نعاقب المستويات الوسطى و الدنيا التي ارتكبت الذنب و نترك تلك العليا ،اما وجهة النظر الاخرى فتنطلق من القانون الانساني الذي ينص على ان الجندي الذي يعمل تحت امرة من هو اعلى منه لا يعفيه من المسؤولية الفردية و في الوقت نفسه لا يتم اعفاء القيادات من المسؤولية بحجة عدم علمهم بحصول جرائم ارتكبها من هم بامرتهم [48] . واذا تمت معاقبة النخبة عن افعالها سواء وجهت بشكل مباشر او غير مباشر او غضت النظر عن العنف يتم البعث برسالة للجميع شعبا و حكام انتهاء الحصانة اي لا حصانة لاحد بعد اليوم و لن يكون هناك شخص فوق القانون . مع ذلك عندما تصدر احكام مخففة او تحصل مساومات او عدم امكانية المسك بالمجرمين كل هذه امور تضعف من مصداقية العدالة الانتقالية في مسالة الحصانة .[49] و في معظم الدول العربية التي حصل فيها تغيير اصبحت القيادات العليا محل اتهام ابتداءا من رؤساء الجمهوريات و وزراء الداخلية و مساعديهم ، فضلا عن بعض المستويات الدنيا مثل بعض جنود الامن المتهمين بقنص المتظاهرين .

المطلب الثالث – العوامل المؤثرة في تحقيق او تطبيق العدالة الانتقالية

هناك معوقات امام تحقيق العدالة تختلف باختلاف المجتمعات و التجارب التي مرت بها و درجة العنف التي مورست فيها و من هذه العوائق :

اولا – العائق الاول يتعلق بقوة المؤسسات القانونية القائمة و شرعيتها :عند الحديث على شرعية المؤسسات القائمة فاننا ناخذها من جانب ثقة الناس بمؤسسات العدالة الانتقالية الموجودة سواء اقيمت من قبل السلطات المحلية داخل الدولة او من قبل المنظمات الدولية على اختلاف انواع هذه المؤسسات او البرامج او الاليات المتبعة .[50] ذلك ان هناك امكانية لوجود شكوك في هذه المؤسسات و امكانية تحقيقها للعدالة خصوصا في ظل تجاربهم السابقة معها ، فصدق نوايا السلطة الحاكمة في تحقيق العدالة و اقامتها لمؤسسات او لجان متخصصة لهذا الغرض امر مهم ، اذ ان هناك بعض الدول تستخدم لجان الحقيقة مثلا كاحدى وسائل او اليات العدالة الانتقالية دون ان تكون لديها نية صادقة في تحقيق العدالة و انما تستخدمها كوسيلة لتسهيل عملية الانتقال دون

احداث تغيير هيكلي حقيقي و دون مواجهة حقيقية لما ارتكب في الماضي[51]، ويعتقد الشيء نفسه بالنسبة للمحاكمات خصوصا للشخصيات القيادية العليا. و قد لا يتم التحقيق في جميع القضايا التي يتقدم بها الافراد ، اي ان هناك انتقائية في اختيار القضايا اذ لا تبحث كلها فقد لا توجد معايير معينة تحدد اذا وقع الضرر على المرء بحيث يحق له التقدم الى القضاء او الى آليات العدالة الانتقالية[52].

هناك دول النظام القضائي ضعيف فيها بالاصل لذا تلجا الى احدى وسائل العدالة الانتقالية دون غيرها . مثل التعويض المادي . دون اجراء محاكمات حقيقية او تطبيق بقية الاليات ظنا منها ان هذا الاجراء كافي لتحقيق العدالة و من ثم تجاوز المساءلة و تحقيق المصالحة .

و قد وضعت بعض دول التغييرالعربية قوانين خاصة بالعدالة الانتقالية ، فمثلا اليمن اذعرفتها بانها "كامل نطاق العمليات و الاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق ، بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة و جبر ضرر الضحايا و حفظ الذاكرة الوطنية و منع تكرار انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل " ، اما في تونس فوضعت بصيغة قانون اساس عرفها على انها "مسار متكامل من الاليات و الوسائل المتعمدة لفهم و معالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها و يرسي ضمانات عدم التكرار و الانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الانسان" [53]. و ووضعت وزارة خاصة بالعدالة الانتقالية في مصر بعد 30 حزيران /يونيو 2013.

ثانيا – ضعف او قوة الدولة : تؤثر قوة الدولة من ضعفها في تحقيق العدالة الانتقالية ، فلا بد للدول من القيام بوظائف اساسية هي ضمان الامن الداخلي و الخارجي ، توفير احتياجات مواطنيها الاساسية بما فيها الصحة و التعليم ، شفافية الاجهزة الحكومية و امكانية محاسبتها [54]، و اقتصاد قوي و انطلاقا من هذه الوظائف و القدرات المرتبطة بها تحدد قوة الدولة من ضعفها ، فمثلا لا يتحقق الامن الخارجي دون وجود قوة ردع قوية

تتمثل بجيش قوي مجهز باسلحة متطورة تقليدية و غير تقليدية ، كما ان الامن الداخلي يحتاج الى اجهزة امنية قوية و سلامة النسيج المجتمعي و تماسكه و هكذا بالنسبة للعوامل الاخرى ، بالتالي فان الدول التي تفتقر الى هذه العناصر تكون ضعيفة و من ثم غير قادرة على انفاذ العدالة ، ذلك ان عدم امتلاكها القدرة على تحقيق الوظائف الاساسية للدولة و اهمها حماية مواطنيها و حماية مؤسساتها و جعلها قادرة على انجاز الوظائف المنوطة بها يشكك في امكانية تحقيقها للعدالة ، اذا كانت الدول الضعيفة غير قادرة على انفاذ العدالة الانتقالية فهذا لا يعني ان الدول القوية تختلف عنها ، قد تكون الدولة قوية لكنها غير راغبة في تحقيق العدالة، و لا يعني ان تكون بالضرورة ديمقراطية ، او لربما ديمقراطية لكنها في ظروف معينة لا ترغب بتحقيق العدالة و من هنا تكون المسالة خاضعة للاهواء و للظروف الذاتية والموضوعية. وقد تكون الدولة غير ديمقراطية لكنها تتمتع بنظام قضائي مستقل و قوي وهناك امكانية لانفاذ العدالة [55]، اذا المسالة تختلف بين الدول . و لنا في مثال سوريا التي تسود فيها حاليا حرب داخلية يضعف من امكانية تحقيق العدالة الانتقالية اذ فقدت الدولة قدرتها على بسط سيادتها على جميع ارجاءها و لم تتضح نهاية للمرحلة الانتقالية فيها و من ثم امكانية تطبيق العدالة بشكل يحقق الغرض المطلوب منها .اما ليبيا مثلا فلم تستقر الاوضاع فيها لا بل ان الامور تطورت نحو الفوضى مما يضعف النظام الحاكم و قدرته على انفاذ العدالة و في اليمن لا تزال الدولة ضعيفة و هشة و هناك محاولات من جماعات مختلفة لاقتطاع اجزاء منها مما يضعف ايضا من تطبيق العدالة ،اما مصر و رغم وجود محاكمات لبعض المسؤولين عن الانتهاكات الا انها لا تزال لم تصل الى نتيجة حقيقية تعاقب الاشخاص المسؤولين فعلا عن الانتهاكات و لربما تستمر وقتا اطول .

ثالثا – التدخل الدولي : يشكل التدخل الدولي عامل مهم و مؤثر في اعاقة تحقيق التقدم في انفاذ العدالة الانتقالية او العكس اذ قد يكون عامل مساعد ، سواء تدخل في احداث التغيير او تدخل لتحقيق العدالة ،و يكون لشكل التدخل دوره اذا كان فردي او جماعي او تتبناه المنظمات الدولية ، و ربما يتم الاكتفاء بالضغط او يتطور ليتخذ شكل التدخل العسكري ، و قد تتدخل دولة ما لدوافع مصلحية و ليس لتحقيق العدالة بحد

ذاتها ، و يواجه التدخل مقاومة من الدول التي تراه تدخلا في شؤونها الداخلية ، و لنا امثلة كثيرة في هذا الموضوع فقد تدخل الناتو في كوسوفو و في البوسنة ، و اقيمت محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا ، و كذا في راوندا [56]. و حاول الاتحاد الاوربي التدخل في مصر بعد 30 يونيو 2013 من اجل تطبيق ما يراه مناسبا من اجراءات لكنه واجه رفضا شديدا من الحكومة الانتقالية فيها ، في حين قبلت كل من سيراليون و غواتيمالا اجراءات العدالة الانتقالية التي فرضت عليها من المجتمع الدولي ، و رغم ان كمبوديا كما اسلفنا لا تعد من الدول القوية الا انها رفضت اسلوب الضغط الدولي الذي مورس عليها لانشاء محاكم انتقالية انطلاقا من حقها في الحفاظ على سيادتها و منع التدخل في شؤونها الداخلية [57] .

رابعا – طبيعة التغيير نفسه و كونه تابع ام مستقل : فاذا حصل التغيير بتدخل خارجي سيكون له دور في اختيار نوع او طبيعة اليات العدالة الانتقالية و ربما منع حدوثها ان رغب ، و احيانا يكون التدخل بعد التغيير و ياخذ اكثر من شكل الاول بالدفع او الضغط نحو اتباع اجراءات العدالة الانتقالية و الثاني بالتدخل بالضغط ايضا لتغيير نوعية الاجرءات المتبعة . و يكون التدخل فردي او من خلال المنظمات . و الثالث بالدفع لعدم تبني الاجرءات نظرا لتورطها . الدول الخارجية . في الانتهاكات الحاصلة .

خامسا– نوع التغييرو طبيعة الانتهاكات و المدة التي استغرقتها : هل كان سلمي ام عنيف ، فالتغيير السلمي الذي لايكتنفه اي عنف يدفع لاتباع اجراءات ابسط ، اما الذي يكتنفه عنف فغالبا ما يشهد محاكمات مطولة خصوصا اذا كان العنف ممنهج .، و يكون لعظم الانتهاكات دوره في اختيار طبيعة الاليات فغالبا ما تكون العلاقة طردية فكلما زادت حدة الانتهاكات زادت المطالبات باجراءات عقابية شديدة تجاه المذنبين و العكس صحيح [58]، و كذا ان استغرقت هذه الانتهاكات مدة طويلة ام لا ، او مرت مدة طويلة على انتهائها ام لا . فعندما تستمر هذه الانتهاكات مدة طويلة تاخذ طابع ممنهج و بالتالي تتطلب اجراءات اشد ، و حين تمر مدة طويلة على انتهاء العنف يعتقد البعض ان المطالبات تكون اضعف و بالتالي الاجراءات ابسط و لكن لا يجب الاعتداد

بهذا الراي ذلك ان الذاكرة المرتبطة بالعنف تظل حية و بالتالي المطالبات بالحساب تكون شديدة .

سادسا – نوع النظام القائم و التزامه بمعايير الديمقراطية : هل سيعمل النظام الجديد وفق معايير الديمقراطية فعلا ام يحاول التظاهر بذلك و ما هو الاسلوب الذي سيحقق به العدالة و كيف سيحاسب النظام السابق هل سيكتفي بالتبرأ من افعاله ام يعاقبه عليها [59]، من الطبيعي ان يكون للنظام الذي قام بعد التغيير دوره في تحقيق العدالة الانتقالية من حيث كونه ضعيف او غير قادر على ايجاد مؤسسات و اليات خاصة بانفاذ العدالة الانتقالية او كونه غير راغب في تحقيقها اصلا . احيانا يكون النظام القائم غير راغب بتحقيق العدالة نظرا لان الكثير من القائمين على الامور ينتمون الى النظام السابق او ان افراده لهم دور و لو خفي في تسيير الامور او في افضل الحالات ان العدالة قد تطال اجزاء من مسيري الامور اثناء النظام الانتقالي كالجيش او الاجهزة الامنية .

هل هناك التزام سياسي حقيقي بتحقيق العدالة ، ذلك ان مثل وجود هذا الالتزام يؤثر في طبيعة الاجراءات ، مدى مصداقيتها ، و دورها في تحقيق السلم الاجتماعي [60]،و لا بد من ذكر ان" مقتضيات السياسة " تؤثر على" مقتضيات العدالة " في احيان كثيرة و من الصعوبة بمكان ان يكون هناك توازن بينهما مما يؤثر في طبيعة الاجراءات المعتمدة ، ففي مرحلة التغيير قد تكون اليد العليا للسياسة و هنا نكون امام امكانية الافتئات على العدالة خصوصا عندما يكون اجزاء من النظام القديم المسؤول عن الانتهاكات ما زال في السلطة و امكانية ان تطاله العدالة امر لا يمكن تقبله من لدنه و بالتالي يعيق تحقيقها او يحاول تحويل الاليات نحو جوانب لا تحقق العدالة للضحية ، وقد يكون القائمون الجدد على السلطة غير متمكنين من ادارة الدولة بشكل عام و بالتالي غير قادرين على انفاذ العدالة .و احيانا تكون هناك حاجة للوصول الى صيغ توافقية في المجتمع و الدولة اثناء عملية الانتقال ، قد تحصل على حساب الضحايا ، و احيانا تهدد العدالة الانتقالية السلم الاجتماعي مما يقتضي اللجوء الى آلية دون اخرى درءا للخطر الاكبر الذي يهدد المجتمع في وقت حرج [61].

سابعا– قوة النظام القديم و تغلغله في مفاصل الدولة :تشكل العدالة الانتقالية تحديا للنظام القديم افرادا و مؤسسات ، فاذا تمكنت اعداد كبيرة من البقاء في اجهزة السلطة عندئذ يمكن ان يشكلوا اعاقة امام تحقيق العدالة و حتى لو كان عددهم قليل الا انهم تمكنوا من ان يحتلوا مراكز اساسية فسيظلون عائق كبير .

ثامنا– طبيعة القانون : من الممكن ان يلعب القانون ادوارا متناقضة ـ رغم ان وظيفته تقنين استخدام العنف ـ بحسب طبيعة الماسكين بالسلطة ، فقد يكون اداة للعنف و الاضطهاد و شرعنة التجاوز على حقوق الانسان ، كما يمكن ان يحاسب المتجاوزين على حقوق الانسان و يحقق العدالة [62] ، لا بل ان هناك قوانين قد تكون مقبولة في مرحلة زمنية ما رغم انتهاكها لحقوق الانسان تصبح بعد ذلك منبوذة و رمز لانتهاكات الماضي في مرحلة اخرى ،و احيانا توجد سيولة في القوانين في المراحل الانتقالية ، اذ قد يتم تغيير الدستور باخر جديد يحل محله ، او اصداراعلانات دستورية يبطل بعضها اثر البعض الاخر و هكذا مما يؤثر على اليات العدالة بشكل عام و الانتقالية منها بشكل خاص .قبل التغيير ينظر النظام للقانون باعتباره ينطبق على المواطنين و لا ينطبق على اعضاء النظام الذين هم فوق القانون ، في حين من المفروض ان يبرز دور القانون في المرحلة الانتقالية بحيث ينطبق على الجميع [63].

تاسعا– طبيعة البنية الاجتماعية قبلية او مدنية : في الدول ذات البنية التقليدية هناك نوعين من القضاء ، القضاء المدني و القضاء التقليدي ، المفترض ان القضاء المدني يطبق المعايير الدولية للقانون في حين يطبق القانون التقليدي مجموعة من الاعراف و التقاليد التي قد لا تتطابق مع المعايير الدولية ، فاللجوء الى النظام العرفي مثلا قد لا يحقق العدالة المنشودة اذ انه غالبا ما يعتمد على دور اشخاص بعينهم مثل الزعيم مما يشكك في مصداقية احكامهم لدى البعض و امكانية تعارضها مع الاحكام القانونية للنظام المدني و احتمالية التحيز للاقارب و الاصدقاء [64].

عاشرا– طول مدة الاجراءات : تدفع طول مدة المحاكمات الافراد للتشكك بصدقية النوايا لذا من الممكن ان يثأروا لانفسهم ، لكن الاستعجال ايضا له اخطاءه اذ من الممكن ان يؤدي الى احكام مستعجلة لا تؤدي الغرض من المحاكمة اصلا ، و من الممكن

ان يطلق سراح الافراد لخطا تقني [65] .كما اسلفنا . في الاجراءات مثلا، و هنا ناتي لاهمية استقلال القضاء و قوته و انفصاله عن السلطات الاخرى في الدولة ، وهو امر مرتبط بطبيعة النظام الذي حل بعد التغيير و مدى التزامه بمعايير الديمقراطية و الفصل بين السلطات ، فهل النظام قضائي قوي ام ضعيف ، هل سمعته خلال تاريخه جيدة ام معروف عنه التجاوز على العدالة [66]، و غيرها من المعايير التي تؤثر في حيدة القضاء و نزاهته .

المطلب الرابع – العدالة الانتقالية انتقامية ام تصالحية ام عقابية

غالبا ما يطرح سؤال هل ان العدالة الانتقالية انتقامية ام تصالحية ام عقابية ، فهناك من يعتقد بضرورة العقاب لانه بدون المحاكم و العقاب يدخل المجتمع في حالة من العنف التي قد لا تنتهي .اما فيما يخص الانتقام ، يقول انتونيو كاسياس اول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "ان المحاكم ...هي البديل المتحضر للانتقام و بدون العدالة فان مشاعر الازدراء و الكراهية المائجة تحت السطح ، عاجلا ام آجلا سرعان ما تثور و تؤدي الى تجدد العنف " [67] ،ذلك ان الرغبة في الانتقام تتوارثها الاجيال ، و تظل كامنة الى ان تاتي اللحظة المناسبة و هنا ندخل في دوامة العنف ، في حين ان معاقبة الجاني تشكل نوع من العزاء للضحية او ذويه او افراد عائلته او حتى مجتمعه و تحقق العدالة و تضمن ان مثل هذا التجاوز على حقوق الانسان لن يتكرر نظرا لوجود الرادع العقابي ، خصوصا اذا ما صاحب العقاب ايجاد نوع من التعويض المادي و المعنوي للضحية او ذويه .

بدورها تُدخل العدالة الانتقامية المجتمع في حالة من العنف و العنف المقابل لا تنتهي بسهولة و قد تهدد عملية الانتقال نفسها و تودي بالمجتمع فالمفترض تحقيق العدالة المجردة و ليس التحايل عليها، و هنا ناتي الى العدالة التصالحية و هي ليست بالامر الهين ، هناك من يطرح فكرة ضرورة الحوار بين من قام بالانتهاكات و بين الضحايا . طبعا اذا ما سمحت الظروف بذلك . لانه سيولد شعور جماعي بالازدراء ازاء ذلك الفعل ، اما النظرة المقابلة هي ان مثل هذه المواجهة قد تؤدي الى شرعنة مسالة الاعتذار من قبل مرتكبي العنف . من النخبة السابقة . و جعل الامر ينتهي عند هذا الحد دون عقاب حقيقي[68]،

و يُطرح ايضا ان تقوم الدولة بتحمل المسؤولية من خلال ادانة ما جرى من احداث و تقديم اعتذار رسمي للجميع و تعويض للضحايا.و هناك من يطرح العفو عن الجرائم كجزء من عملية المصالحة ، و هنا تختلف امكانية العفو من مجتمع لاخر و من دولة لاخرى و احيانا يكون الاختلاف داخل الدولة الواحدة ، و ان كان العفو عن الجرائم الثانوية مثل احداث الفوضى و حيازة السلاح بدون ترخيص امر ممكن ما لم تتخذ مثل هذه الجرائم شكلا ممنهج و تستمر لفترة طويلة بحيث تؤثر على النظام العام او السلم العام و تهدد حياة الدولة فهنا لا بد من رادع قوي يمنعها يتمثل بوجود عقوبة شديدة ينص عليها القانون ، اما الجرائم التي تمس حياة الناس بشكل مباشر او التي تمس القانون الانساني بشكل عام فيصعب العفو عنها [69]، و ان كان الامر ليس كذلك ففي الارجنتين كما اسلفنا مع بدء محاكمة الجيش عن الجرائم التي حصلت اثناء ما يسمى بالحرب القذرة نزل الجيش الى الشوارع و هدد السلم العام مما دفع الدولة الى استبدال المحاكمات بلجان الحقيقة التي استهجن فيها العنف الذي حصل اثناء الحرب و لم تحدث ادانات للعسكر[70]

.

تعود المسالة ايضا الى المجتمع نفسه هل يمتلك القدرة على العفو من عدمه ، و يمكن القول انه احيانا تكون هناك نوع من الوساطة بين المجتمع و الدولة و الجناة يتم فيها الاتفاق على الطريقة الاسلم و يحصل هذا في الحالات التي يراد فيها تحقيق مصالحة مجتمعية على نطاق واسع ، و ان كان المجتمع العربي يؤمن بفكرة القصاص من الجاني و دائما ما رفعت المطالبات من اهالي الضحايا بضرورة القصاص من الجناة سواء اثناء التغيير او اثناء المرحلة الانتقالية التي لم تنته بعد .

لا يجب ان يكون هناك اعفاء للجاني من المسؤولية عندما يعتقد بامكانية الافلات من العقاب بمجرد اعترافه بارتكاب الجرائم [71]، و من المفروض ان تشكل العقوبة رادع لغيره كي لا يكرر ما قام به فاذا راى انه نفذ من العقوبة عندئذ يختل الرادع و من الممكن ان يقوم بما قام به غيره و هنا تكون النتائج سلبية على المجتمع ، اذ تنطبق عليهم مقولة "هؤلاء الذين لا يستطيعون تذكر الماضي محكوم عليهم باعادته "[72] فهم لم يروا عقوبة

يتذكرونها تردعهم عن الاتيان بالذنب ، و ان كان البعض يعتقد ان الازدراء الذي يواجه به الجاني . بعد الاعتراف و العفو . يشكل عقوبة بحد ذاته.

واما العدالة التصالحية فيمكن القول اذا كان الغرض من التغييرتحقيق انتقال جدي الى نظم ديمقراطية فان " الانتقال الى المستقبل لا يتحقق دون التسوية مع الماضي، فالاخير يفرض نفسه بقوة في بعض الاحيان" [73].و لا يمكن تحقيق شيء دون الوصول الى المرحلة الاخيرة متمثلة بالمصالحة ،و لا بد ان يعرف المجتمع ماذا يريد من المصالحة ، هل يريد مجتمع مبني على الرضا و الاستقرار ام يريد تهدئة الخواطر لغرض وقف العنف و لو آنيا ، فالايقاف الآني للعنف يعني امكانية عودته في اية لحظة و هنا تنبع الاليات المتبعة في تحقيق العدالة الانتقالية من وجهة نظر قصيرة المدى تستعجل الاجراءات دون ان يكون لها مردود حقيقي لا بل ان مردودها سلبي ، اما الرضا و الاستقرار فلابد له من سياسات متعددة تغطي اكثر من جانب كي تصل في النهاية الى تحقيق الاستقرار [74]، و الامر كله اولا و اخيرا يعتمد على حسن نوايا الافراد في تحقيق العدالة .

الخاتمة :

يمكن القول ان مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم حديث من ناحية التطبيق على صعيد الوطن العربي و كان للتغيرات التي حصلت في بعض الدول العربية دورها في القاء مزيد من الضوء عليه ، لكنه كآلية لم تنفذ لحد الان بشكل متكامل بحيث تحقق الامر المرجو منها و المقصود انصاف الضحايا و تحقيق العدالة بافضل وجه ممكن من حيث محاسبة الجناة ، فهي كآلية تواجه الكثير من العوائق و العقبات المتمثلة بضعف الانظمة في المراحل الانتقالية و عدم قدرتها الفعلية على تحقيق العدالة سواء كانت راغبة بذلك ام لا و وجود التدخل الدولي المستمر فضلا عن هشاشة الكثير من الدول التي طالها التغيير و وجود قلاقل و مشاكل داخلية و الامر كله متروك للزمن ليثبت قدرة هذه النظم و رغبتها في احقاق العدالة من عدمها .

---

* عبد الحسين شعبان .العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية ، المستقبل العربي، ع 413 ، تموز 2013 . ص100

** Elizabeth S. Dahl. Reconciliation and the Therapeutic Impulse: What Does It Mean to “Heal”? HUMA N RI G H T S & HU MA N WE L F A R E, VOLUME 9 –

2 0 0 9, ,p.55 quoted from Jeong Ho-Won and Charles Lerche.“Reconciliation and Its Social and Political Dimensions.” International Politics 39 (September) 2002 p.:329)www.ivsl.org

[1] عبد الحسين شعبان ، مصدر سبق ذكره ، ص 100.

[2] المصدر نفسه ، ص 100 .، و للمزيد عن تجربة اوربا الشرقية انظر المصدر نفسه ، الصفحات 111–127

[3] عادل ماجد . منظومة شاملة : "العدالة الانتقالية "و الادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، السياسة الدولية ، ع 192 ، ابريل 2013 ، ص 12.

[4] Bronwyn Anne Leebaw. The Irreconcilable Goals of Transitional Justice, Human Rights Quarterly, Volume 30, Number 1, February 2008,,p.98. http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v030/30.1leebaw.html

[5] عبد الحسين شعبان مصدر سبق ذكره ، ص 100

[6] Christine Bell. The “New Law” of Transitional Justice *in : Building a future on peace and justice on transitional justice ,Peace and development ,The Nuremberg Declaration on Peace and Justice , Ambos ,K, Large,J, Wierda,M (eds),2009,p.,112 On the net : www.springer.com/978-3-540-85753-2

[7] عبد الحسين شعبان ، مصدر سبق ذكره ، ص 100 ،101 .

[8] احمد شوقي بنيوب . العدالة الانتقالية : المفهوم و النشأة و التجارب في كتاب الطائفية و التسامح و العدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ، تحرير عبد الاله بلقزيز ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013 ، ص 199 نقلا عن موجز تقرير الامين العام للامم المتحدة حول "سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع "، مجلس الامن ، 24 آب/اغسطس 2004 ، التقرير الرقم S/2004/616 ، ص2 .

[9] عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص 13 .

[10] المصدر نفسه ، ص ص 12 ،13

[11] المصدر نفسه ، ص 14 .

[12] WORLD DEVELOPMENT REPORT 2011 ,BACKGROUND PAPER. TRANSITIONAL JUSTICE, SECURITY, AND DEVELOPMENT SECURITY AND JUSTICE THEMATIC PAPER,
Pablo de Greiff . Research Unit Director ,International Center for Transitional Justice ,October 29, 2010 ,p.4

[13] Ibid, ,p.4

[14]Bronwyn Anne Leebaw,op,citp.104 quoted from, International Military Tribunal, Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal 104 (1947).

[15] Ibid ,,p.114.

[16] Fionnuala Ní Aoláin* & Colm Campbell, The Paradox of Transition in Conflicted Democracies, HUMAN RIGHTS QUARTERLY, Volume 27, Number1,February2005,pp.180 ,181 . http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v027/27.1aolain.html

[17] Fionnuala Ní Aoláin* & Colm Campbell, op,cit,pp 176,177 .

[18] Hemi Mistry. Transitional Justice and the Arab Spring , Meeting Summary :International Law and Middle East Programme , Chatham House,p.9 www.chathamhouse.org

[19] Emily C. Perish. Jenay Shook. Eric Wiebelhaus-Brahm. . Transitional Justice in the Wake of the Arab Spring,,p.1 ,3. Paper Prepared for Presentation at the Annual Meeting of the International Studies Association, San Diego, CA, April 1-4, 2012.

http://ssrn.com/abstract=2087696
[20]Christine Bell,op,cit ,p.,117
[21] Laurel E. Flitcher. Hanvey M Weinstein. Jamie Rowen,op,cit,p.201.
[22]Bronwyn Anne Leebaw, Op,cit ,,p.99
[23] Elizabeth S. Dahl,op,cit,p. 57
[24] Ibid ,p. 57
[25] WORLD DEVELOPMENT REPORT 2011 , op,cit ,p.5
[26]Elizabeth S. Dahl, op,cit,p. 57
[27] Christine Bell. Op,cit,p.,112.
[28] WORLD DEVELOPMENT REPORT 2011, op,cit ,p.5 also see
احمد شوقي بنيوب . العدالة الانتقالية : المفهوم و النشاة و التجارب ، المستقبل العربي ، ع 413 ، تموز 2013 ، ص 132.

[29] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Context, Timing and the Dynamics of Transitional Justice: A Historical Perspective, Human Rights Quarterly, Volume 31, Number 1, February 2009 ,p. 194, http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v031/31.1.fletcher.html
[30] Lieselotte Viaene and Eva Brems, Transitional Justice and Cultural Contexts: Learning from the Universality Debate, Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 28/2 (2010) .p.200 ,www.ivsl.org
[31] WORLD DEVELOPMENT REPORT,op,cit, p.6
[32] Ziad Abdel Tawab. The Crisis of Transitional Justice Following the "Arab Spring": Egypt as a Model,p.96 http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2013/09/Transitional-Justice.pdf
[33] عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص17
[34] WORLD DEVELOPMENT REPORT,op,cit, pp.6,7.
[35] ادريس لكريني . "شروط الفاعلية " : دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي ، في : العدالة الانتقالية : الاشكاليات النظرية و العملية لعدالة ما بعد التغيير السياسي ، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية ، السياسة الدولية ، ع 194 ، اكتوبر 2013 ، ص 25 .
[36] عادل ماجد ، مصدر يبق ذكره ، ص 15 .
[37]WORLD DEVELOPMENT REPORT, op,cit,p.7
[38]Ibid, pp.7,9.
[39] خالد حنفي علي ، انحراف المسار : انماط العدالة المنقوصة و الانتقال الديمقراطي الهش ، في : العدالة الانتقالية : الاشكاليات النظرية و العملية لعدالة ما بعد التغيير السياسي ، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية ، السياسة الدولية ، ع 194 ، اكتوبر 2013 ،ص ص 3،4 .

[40]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.96
[41]Ibid , p107
[42]Ibid , p109
[43] WORLD DEVELOPMENT REPORT, op,cit ,p.9
[44] Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.104 quoted from, International Military Tribunal, Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal 104 (1947
[45]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit, p.104,105
[46] Ibid ,p.110.
[47] Christine Bell. Op,cit ,p.,113.
[48] Ibid ,p.,115
[49]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.111.

[50] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Context, Timing and the Dynamics of Transitional Justice: A Historical Perspective, Human Rights Quarterly, Volume 31, Number 1, February 2009 ,p. 191, http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v031/31.1.fletcher.html
[51] Ibid ,p. 194,
[52] Christine Bell. Op,cit,,p 111
[53] عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص12 .
[54] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen.op,cit ,p. 196 ,197 ,
[55]Ibid ,p. 191,
[56] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Op,cit ,p. 200
[57]Ibid ,p. 201
[58] عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص 12
[59] Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,pp.100,101
[60] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Op,cit ,pp .201,202,
[61] خالد حنفي علي . مصدر سبق ذكره ، ص 3 .
[62] Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.95.
[63] Fionnuala Ní Aoláin* & Colm Campbell,,op,cit,p.184
[64] Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Op,cit ,p. 191,
[65]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.114.
[66]Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen. Op,cit ,p 198,
[67]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit,p.113 Quoted in Paul R. Williams & Michael P. Scharf, Peace with Justice? War Crimes and Accountability in the Former Yugoslavia 21 (2002).
[68]Ibid , p.112
[69] Christine Bell. Op,cit, ,p 110
[70]Bronwyn Anne Leebaw,op,cit, p.99
[71] Christine Bell. Op,cit,p 113
[72] Nidal Jurdi's Speech on Transitional Justice in the Arab World on the Human Rights Day – 10 December 2012, UN OHCHR,p.5 https://now.mmedia.me/.../speech_human_r.pdf
[73]Laurel E. Fletcher, Harvey M. Weinstein, Jamie Rowen ,op.cit,p, 208 .
[74] Bronwyn Anne Leebaw,op,cit, pp. 105,106